

فأدته لا قدر عصبته سيد اولاولا انشاء الاما اعفوت كافي  
الحديث **نص** ان لم رجل على يد رجل وولاه او  
غيره على ان يبرئ ويغفل عنه صاح وعقله عليه وارثه اخر عن  
ذي الريحم وله النقل عنه سمعته الا دخلت عن ان لم يغفل عنه فان  
عقله عنه او عن ولد فلا ولا يوالد يغفل احدا **كتاب الاكراه**  
هو يغفل بوقعية بغيره فيبوت به رضاه او يفيد اختياره مع بقاء  
املية وشروطه الكره على ايقاع مما عدو به لظاننا كان اولها  
وخوف الكره ايقاعه وكون الكره به متلفا نفا او عضوا او موجبا  
عما يعدم الرضا والكره مستفاهما الكره عليه خيله لصفه اخره وحق  
اشترى فلو الكره يقتل او ضرب شديدا او حبس حتى باع او اشترى  
قدرا او اخرج اعناق ولذم فبمته فان قبض ثمنه او لم ولو كان نذ  
او ان فضا مكره مالا ورد ان بقي فلو كره الهاج لا الشرف وهلك

البيع

البيع في يد ضمن فيه للبايع ولله ان يضمن ايا شاء فان ضمن الكره  
رجع على الشري بقبضته وان ضمن الشري بغذكاره بغيره بعد  
لا ما قبله فان اكراه على الكمية او دم الحرام خبز بيل وشرب بغيره  
او ضرب او قيد لم يجل ويغفل او قطع حل فان ضرب فقتل الكراهي المحبته  
وعلى الكفر يقتل او قطع دمه وان بظنه طاربه وقبل مطبق  
بالامان ونصرا جروا من خص بغيره ما ورحصه ان اطلاق مال  
ملم بهما او ضمن الكره لا قتله ويقاد الكره ففقط وصاح بكاحه و  
طلاقه وعنفه ورجع بقبضه العبد ونصن المتدين ابطا ونزله و  
يضمنه وظهاته ورجعه واطلاق وقيد والماله بلاق قد لورج لا  
براق مديونه او كفيله او رده فلا ينس عنه فلا يري بحد الا  
اذا كرهه لسلطات **كتاب العبد** ويبيع بغيره بغيره  
فويله وسبب الصفر والبيوت والرق فلم يبيع بطلاق صي ومجوز